



17 مارس 2020 يتضمن غلق الفضاءات المستقطبة
 نشاطات تجارية في إطار مكافحة إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)

إن والي ولاية الجزائر ،

- بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائنية المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ،
- بمقتضى الأمر 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم
- بمقتضى الأمر رقم 14/97 المؤرخ في 31/05/1997، المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر؛
- بمقتضى الأمر رقم 01/2000 المؤرخ في 01/03/2000، المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها؛
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون 02/04 المؤرخ في 14/08/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
- بمقتضى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية؛
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية؛
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02/07/2018، المتعلق بالصحة ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 45/2000 المؤرخ في 01/03/2000، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 292/97 المؤرخ في 02/08/1997، المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25/01/2020، المتضمن تعيين السيد يوسف شرفة بصفته واليا لولاية الجزائر؛
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28/05/1983 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 04/06/2005 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح وإستغلال مؤسسات التسلية والترفيه ،

.../...

